

ادته عليه وسلم وكان بعض المذاهب يخالف ذلك المات
لا يستحب من عاتة انتهى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله كما استغفر به التعبير
يجوز فيه تأخيل فان التعبير بالجواز لا استغاره بافضلية
ترك الجمع عليه انتهى سويري واجاب شيخنا المحقق بان
هذا يفهم من عرف الخطاب لان جوهر اللفظ لانه اذا قيل
يجوز لك كذا يفهم منه في العرف ان تركه اولي انتهى
قوله ويستثنى منه اي ترك الجمع افضل من
حيث هو لا يقيد كونه تقدما او تاخيرا انتهى شيخنا وجماعة
المجدي قوله ويستثنى منه اي من كون ترك الجمع افضل
المحاج يعرفه اي فانه يجمع تقدم كما يستثنى من النازل
وقت الاولي المحاج بمزدلفة فانه يجمع تاخيرا فيها فيؤخر
المغرب وحينئذ يقال لنا نازل وقت الاولي والتاخير
في حقه افضل اي وذلك اذا اراد الذهاب لمزدلفة انتهى
قوله او خلا عن حده البريم كان كان به سلس البول
باني له كل يوم من اول وقت الظهر الخ لم ينقطع فيجمع
الظهر مع العصر جمع تاخيرا او ياتي له من اول وقت العصر
الي اخر لم ينقطع فيجمع العصر مع الظهر جمع تقديمه
وقوله او كشف عورته بان كان فاقرا المسافر وقت الظهر
ويعلم انه يقدمه وقت العصر كان كان مستعيرا له
او مستاجرا فالأفضل له الجمع في الوقت الذي يجده فيه
او يعلم انه يجده فيه انتهى شيخنا **قوله** وقياس ما تقدم في
العصر عن ابن سنج انه اذا كان لوجع خلا عن حده الدائم
في وضوءه وصلاته وجب الجمع اللهم لان يفرق بين

ها هنا

ها هنا وما تقدم بانه انما وجب العصر لم للاتفاق على جواز
سيما اذا زاد سفره على ثلاث مراحل حيث اوجب الحنفية
نظرا الى قوة الخلاف ثم وسعوا الجمع هنا الا في عرفة ومزدلفة
للسنة وهذا الجواب اولي مما اجاب به ابن قاسم فاما تقدم
من قوله قوله فيجب العصر كما هو ظاهر فان قلت هل وجب
الجمع في نظره مع انه افضل فقط كما سيأتي اول الفصل قلت
يفرق بلزوم اخراج احدي الصلاتين عن وضوءها فلم يجب
فيما عمل انتهى ووجه اولوية ما ذكرناه انه قد يجمع ان في
التاخير اخراج الصلاة عن وقتها لان العذر صير وقت
الصلاة بين واحد اعين ما ذكره من قوله بلزوم اخراج الخ
لا يشمل جمع التقديم لان يقال اراد بالاجراء فعلها في غير
وقتها انتهى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فالجمع افضل اي من عدم
الجمع وسبق صبح احدا للجمعين كمال حلي عنه الاخر كان
المفترون به افضل من الجمع الذي خلا عنه وهذا غير كلام
المسارح وكذا الجمع افضل للسالك فيه والراف عنه وقد
يجب اذا خاف قوت عرفة او انقضاء سير لولم يجمع انتهى حلي
قوله ويستثنى من جمع التقديم المتخير اي لان من شروط
جمع التقديم شرط صحة الاولي وهذا مفقود فيها كما ان من
شروط بقائه الوقت يقينا فلو خرج يقينا او سكا فلا تقديمه
فهذان حريان علي ما في المتن فتجمع الشروط ستة انتهى
شيخنا لذلك لم يقل هنا اربعة فقط كما سيأتي له في جمع
التاخير حسب قول امران فقط وفي قول علي الجلال قوله
وشروط جمع التقديم ثلاثة بل اكثر لانه يستلزم فيه ايضا